

## قرار وزارى

رقم ٢٤٥ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠

بإعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٥ وتعديلاته ،

وإلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ بإعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم : و . خ . م / م . م / و . م / ٨٩١ / ١٠٠ / ١١٢ / ٧٣٣٤ المؤرخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية ت ( ٢٣٨٣ ) م . ت . د / ٧ / ٤ / ٩٣٠ بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة "١" من الملحق رقم "١" المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتى :

"تاسعاً : دائرة التدريب والتأهيل وتشتمل على :

- قسم التدريب .
- قسم البعثات "

مادة (٢) : يستبدل بنص البند "٤" من "خامساً" من المادة "٢" من الملحق رقم "١" المرفق

بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتي :

"٤- دائرة شؤون الموظفين وتشتمل على الآتي :

- قسم التوظيف .
- قسم الإجازات .
- قسم الملفات والبيانات .
- قسم الجزاءات وحقوق ما بعد الخدمة "

مادة (٣) : يضاف إلى المادة "١" من الملحق رقم "٢" المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠

المشار إليه النص الآتي :

"تاسعاً : دائرة التدريب والتأهيل وتختص بما يأتي :

- دراسة احتياجات الوزارة ووضع خطة شاملة للتدريب والايضاد  
في بعثات أو منح دراسية .
- دراسة طلبات الابتعاث وتقديم التوصيات بشأنها .
- إنشاء قاعدة بيانات حول مناهج الجامعات والمعاهد التدريبية :  
والمرشحين للدراسة أو التدريب .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات بواسطة قسمين تابعين لها ويكون لها الإشراف عليهما، وهما :

#### ١- قسم التدريب ويختص بما يأتي :

١- المشاركة في تحديد الاحتياجات ووضع الخطط التدريبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع أجهزة الوزارة والإدارة العامة للمحاكم .

٢- جمع وتوفير المعلومات عن البرامج التدريبية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة من مختلف الجهات داخل السلطنة وخارجها، وإنشاء قاعدة معلومات عن مناهج الدراسة بالمعاهد والجامعات المختلفة وتقديم المرئيات حول هذه المناهج من حيث مدى توافقها مع خطة التدريب .

٣- اتخاذ إجراءات الترشيح للدورات التدريبية وفقاً لأولويات مجالات الاحتياجات التدريبية ومدى توافر الاعتمادات المالية اللازمة .

٤- متابعة تنفيذ البرامج والدورات التدريبية في المعاهد التدريبية والتأكد من سيرها وفقاً للأطر الموضوعية لها، مع متابعة مستوى الأداء بعد التدريب .

٥- فتح سجلات وبطاقات تدريبية وإنشاء قاعدة بيانات لذلك .

٦- إجراء الاتصالات مع الجامعات والمعاهد وغيرها من مراكز التدريب ذات الصلة بعمل الوزارة بشأن توفير الفرص الدراسية والتدريبية .

## ٢- قسم البعثات ويختص بما يأتي :

١- المشاركة فى وضع خطة شاملة للايفاد فى بعثات أو منح دراسية بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المختلفة والمحاكم وفقاً للنظم السارية فى هذا الصدد ومتابعة تنفيذها ، ودراسة طلبات الابتعاث وبيان مدى توافق الدراسة المطلوبة مع الاختصاصات التى تمارسها الوزارة والمحاكم ومع المؤهلات الدراسية للطالب .

٢- إنشاء قاعدة بيانات حول المناهج الدراسية بالجامعات والدراسات العليا بها والدراسة دون الجامعية واتخاذ إجراءات ايفاد من يرشحون للدراسة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها .

٣- متابعة نتائج الأداء الدراسى للموفدين ورفع التقارير الخاصة بذلك لجهات الاختصاص " .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ٢٤ / ٩ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)  
الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٣م